معرفة أسباب ورود الحديث

مبحث فى دراسات فى علوم السنة

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى معرفة أسباب ورود الحديث  
الكلمات المفتاحية – نوع ، أسباب ، الصلاح**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة معرفة أسباب ورود الحديث**

**.عنوان المقال II**

**بداية نتعرف على نوع آخر، أو على علم آخر من علوم السنة أو علوم الحديث، وهو: معرفة أسباب ورود الحديث، ولم يذكر هذا النوع ابن الصلاح واستدركه عليه السراج البُلْقِيني، وجعله من النوع التاسع والستين.**

**قال الشيخ السراج البلقيني: "قال الشيخ أبو الفتح القشيري المشهور بابن دقيق العيد -رحمه الله- في (شرح العمدة) في الكلام على حديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) في البحث التاسع قال: شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيء يسير له، وحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) يدخل في هذا القبيل، وينضم إلى ذلك نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه". هذا كلام الشيخ.**

**قال السراج البلقيني: "هذا كلام الشيخ. وذكر قبل ذلك أنهم نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس، ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به الهجرة، من أفراد الأغراض الدنيوية، ثم أتبع بالدنيا فقال: ((فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) وقوله: ثم أتبع بالدنيا، وهْم سبق القلم إليه، وصوابه ذكر ذلك -يعني: المرأة- بعد ذكر الدنيا؛ إذ الكلام على الرواية التي ساقها صاحب (العمدة) والموجود منها ما قررناه".**

**قال البلقيني: "واعلم أن السبب قد ينقل في الحديث، كما في حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وغيرها، وحديث القُلّتين، سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، وحديث الشفاعة سببه قوله : ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)) وحديث سؤال النجدي وهو متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله تعالى عنه- أخرجه الشيخان في كتاب الإيمان، ومسلم في بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الدين.**

**فقد سأله النجدي عن الإيمان وعما جاء به من الرسالة، وحديث: ((صلِّ فإنك لم تصلِّ)) وهو الحديث المعروف بالمسيء صلاته؛ لأن رسول الله المناسبة أنه رآه يصلي ولا يتم الركوع والسجود، فعلمه وقال له: ((صلِّ فإنك لم تصلِّ)) ثم علمه الصلاة بأركانها والاطمئنان فيها، وحديث: ((خذي فِرْصة من مسك)) عندما سألت رسول الله صحابية كيف تتطهر من المحيض.**

**وحديث السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب، فقد سألته امرأة عن كيفية التطهير من دم الحيض وليس لها إلا ثوب واحد، وحديث السائل: أي الأعمال أفضل، وحديث سؤال: أي الذنب أكبر، وذلك كثير، وكانت هذه الأسئلة أسبابًا لأحاديث لرسول الله أجابهم فيها عن أسئلتهم".**

**هذا هو القسم الأول من أسباب ورود الحديث، أن يذكر السبب مع الحديث.**

**القسم الثاني كما قال البلقيني: قد لا ينقل السبب في الحديث أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به. ومن ذلك حديث: ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت > وقد ورد في بعض أحاديث على سؤال سائل، وهو ما أسنده ابن ماجه في سننه والترمذي في (الشمائل)، من حديث عبد الله بن سعد قال: "سألت رسول الله : أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ((ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة))" أخرجه ابن ماجه، وهذا لفظه من حديث شيخه بكر بن خلف فقال: "حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا عثمان بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد" فذكره.**

**وأخرجه الترمذي في (الشمائل) عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده، إلا أنه قال: "عن حرام بن حكيم". وحرام هذا بالراء المهملة، وقد اختلفوا في اسم أبيه وهو بالراء اتفاقًا، والذي بالزاي قرشي حزام، ووالد حكيم هذا خالد بن سعيد، ومن ذلك حديث: ((من صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم)) رواه عمران بن حصين وغيره عن النبي وحديث عمران في (صحيح البخاري)، وهذا الحديث له سبب رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر عن الزهري أن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: "قدمنا المدينة فباء لنا وبأ من وعك المدينة شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سُبَحِهم جلوسًا -يعني: في نوافلهم- فخرج النبي عند الهاجرة وهم يصلون في سبحهم جلوسًا فقال: ((صلاة الجالس نصف صلاة القائم)) قال: فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام.**

**قال عبد الرزاق عقيب هذا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك، قال: قدم النبي المدينة وهي مُحِمّة -يعني: فيها الحمى- فحُمّ الناس، فدخل النبي والناس يصلون قعودًا فقال: ((صلاة القاعد نصف صلاة القائم)) فتجشم الناس الصلاة قيامًا".**

**قال السراج البلقيني: "والطريق الثاني أجود، وهو طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: فإن الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو، وأيضًا فقد صح عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- ما قد يخالف ظاهر ذلك، وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث هلال بن يَسَاف -وهناك نطق آخر إساف- عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثْتُ أن رسول الله قال: ((صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة))، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسي فقال: ((مالك يا عبد الله بن عمرو؟)) قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: ((صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة)) وأنت تصلي قاعدًا قال: ((أجل ولكني لست كأحدكم)) فظهر من هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو لم يسمع ذلك من النبي قبل هذا بخلاف ما يشعر به ظاهر حديث عبد الرزاق، ولعله سمعه من بعض الصحابة أولًا فلا تنافي".**

**وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص { عن النبي قال: ((إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم)) ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر السبب، وما سبق من السبب يستفاد منه أن هذا النصف لمن صلى وبه بعض مرض، لا يلحقه حرج بالقيام.**

**ويظهر من هذا السبب أن الصلاة كانت في المسجد وذلك لأحد أمرين؛ إما لأن الظاهر من حال المهاجرين إذ ذاك أنهم لا بيوت لهم بالمدينة، وهذا إنما يستفاد بذكر السبب المذكور، والثاني: أن تقريرهم على ذلك لبيان الجواز، وحديث عبد الله بن سعد السابق نص في تفضيل صلاة النافلة في بيوت المدينة على صلاة النفل بمسجد المدينة.**

**ومن ذلك حديث: ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)) وفي رواية: ((غير رمضان)) رواه أبو هريرة وحديثه في الصحيحين والسنن، ولهذا سبب رواه أبو سعيد الخدري > قال: "جاءت امرأة إلى النبي ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. فسأله عما قالت -أي: امرأته- قال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. قال: وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله يومئذ: ((لا تصم امرأة إلا بإذن زوجها)) وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: ((فإذا استيقظت فصلِّ)) أخرجه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".**

**وفي اللفظ المخرج في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما، فقال رسول الله يومئذ، وفيه دلالة تشعر بأن مبدأ هذا الحكم وسماعهم له كان ذلك اليوم على هذا السبب، وإلا فلا فائدة في قوله: يومئذ.**

**ومن ذلك حديث: ((إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) وفي رواية: ((فاقضوا)) تدل على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حاله وجده، ثم إذا سلم الإمام أتى المسبوق بما بقي، وقد جاء ذلك مصرحًا به في حديث علي ومعاذ { عن النبي قال: ((إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما صنع)) رواه الترمذي واستغربه يعني قال: غريب، ورواه غيره أيضًا.**

**ولهذا الحديث سبب وهو ما رواه أبو نعيم قال: حدثنا سليمان بن أحمد، قال: أخبرنا أبو زرعة، قال: أخبرنا يحيى بن صالح الوِحَاظي، أخبرنا فُلَيْح بن سليمان، عن زيد بن أبي أُنَيْسة، عن عمرو بن مُرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل > قال: "كنا نأتي الصلاة، فإذا جاء رجل وقد سُبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه قد سُبقت بكذا فيقضي. قال: وكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئت يومًا وقد سُبقت ببعض الصلاة، وأشير إليّ بالذي سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله قمت فصليت، واستقبل رسول الله الناس وقال: ((من القائل كذا وكذا؟)) قالوا: معاذ بن جبل، فقال: ((قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سُبق بشيء من الصلاة فليصلِّ مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به))".**

**وقد روى أبو نعيم عن سليمان بن أحمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن التمار البصري، قال: حدثنا حرمي بن حفص العَتَكِي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: "كان الناس على عهد رسول الله إذا سُبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم، فأشاروا إليه بالذي سُبق به، فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم. فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم، فلما سلم رسول الله قام فقضى ما سبق به، فقال رسول الله : ((اصنعوا ما صنع معاذ))".**

**ويستفاد من ذكر هذا السبب أن المسبوق كان يبتدئ بعد أن يكون منفردًا، وقد أجاز ذلك جمع من أهل العلم، ومنهم الشافعي في أرجح قوليه، وقال في موضع آخر: "ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره، وهذا منسوخ وقد كان المسلمون يصنعون ذلك، حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ بن جبل، وقد سبقه النبي بشيء من الصلاة فدخل معه، ثم قام يقضي فقال النبي : ((إن ابن مسعود أو معاذًا قد سن لكم سنة فاتبعوها))".**

**قال المزني: "قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إن معاذًا قد سن لكم)) يحتمل أن يكون النبي أمر أن يستن بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ، وذلك أن بالناس حاجة إلى النبي في كل ما يسن وليس بها حاجة إلى غيره". وما قاله المزني يشير به إلى أن معاذًا أقدم على ذلك بأمر ظهر له من شريعة النبي .**

**ومن ذلك حديث: ((ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله)) هذا الحديث بهذا اللفظ مشهور وله سبب، وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث أبي نملة الأنصاري > أنه قال: "بينما هو جالس عند رسول الله وعنده رجل من اليهود مُر بجنازة فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي : ((الله أعلم)) فقال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله : ((ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقوه وإن كان حقًّا لم تكذبوه))". أخرجه أبو داود في كتاب العلم في الباب الثاني منه.**

**ومن ذلك حديث: ((الخراج بالضمان)) رواه الإمامان الشافعي وأحمد { وأصحاب السنن الأربعة، من حديث عائشة -<- وحسنه الترمذي من طريق مخلد بن خُفَاف عن عروة عن عائشة، وصححه ابن حبان من هذا الطريق، ورواه الترمذي من حديث عمر بن علي المُقَدَّمي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام". واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي.**

**وللحديث طرق أخرى وفي بعضها ذكر السبب، ذكره الإمام الشافعي من رواية مسلم بن خالد الزنجي فقال: "ولا أحسب بل لا أشك إن شاء الله أن مسلمًا نص الحديث، فذكر أن رجلًا ابتاع عبدًا فاستعمله، ثم ظهر منه على عيب، فقضى رسول الله بالعيب فقال المقضي عليه: قد استعمله، فقال رسول الله : ((الخراج بالضمان))".**

**وما ذكره الشافعي قد أسنده أبو داود من حديث مسلم بن خالد على الجزم، ليس فيه شك حينما قال: "ولا أحسب بل لا أشك إن شاء الله" كذا، فرواه أبو داود من غير شك على الجزم فقال: حدثنا إبراهيم بن مروان، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة <: "أن رجلًا ابتاع عبدًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى النبي فرده عليه، فقال رجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله : ((الخراج بالضمان))". ورواه ابن ماجه من حديث شيخه هشام بن عمار قال: حدثنا مسلم بن خالد قال: حدثنا هشام فذكره.**

**قال أبو داود عقب روايته الحديث: "هذا إسناد ليس بذاك". وإنما قال أبو داود هذا من أجل مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم بن خالد قد وثقه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري والدارمي، ولم ينفرد برواية الحديث عن هشام، فقد رواه عمر بن علي المقدمي عن هشام كما سبق، وتابعه على ذلك جرير، وإن كان جرير قد نُسب فيه إلى التدليس، ولم ينفرد مسلم بن خالد بذكر السبب. فقد جاء ذكر السبب من غير رواية مسلم بن خالد.**

**قال الشافعي >: أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال: "ابتعت غلامًا فاستغللته، ثم ظهرت فيه على عيب، فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى له بردي وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر > فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغني سنة النبي فأرد قضاء عمر -يعني نفسه- وأنفذ سنة رسول الله فراح عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به له".**

**وقد رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعنى رواية الشافعي، ورواية الشافعي أتم، وذكر السبب يتبين به الفقه في المسألة.**

**وقد جاء في سنن أبي داود أمر آخر، يفهم منه تعدي ذلك إلى الغاصب. قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي، عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد الغفاري قال: "كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فاقْتَوَيْته وبعضنا غائب، فأغل عليّ غلة، خاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة < عن رسول الله قال: ((الخراج بالضمان))" وقد أخذ بهذا العموم جماعة من العلماء من المدنيين والكوفيين، والأخذ بالسبب المرفوع أقوى لأمور ليس هذا موضع بسطها.**

**ومن ذلك الإرخاص في العرايا. قال البلقيني: "رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهم- ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما". وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة تقييد الرخصة بما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق، شك داود بن الحصين أحد رواة الحديث، والحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد بن جحش، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: ((أن رسول الله أرخص في بيع العرايا بخَرْصِها في خمسة أَوْسُق، أو دون خمسة أوسق)) ولم يذكر البخاري في باب بيع الثمر على رءوس النخل ممن الشك، وأخرجه في كتاب المساقاة من طريق مالك عن داود، وفي آخره شك داود في ذلك.**

**ولذلك سبب ذكره الشافعي وغيره. قال الشافعي > في كتاب البيوع: "وقال محمد بن لبيد لرجل من أصحاب النبي إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وسمى رجالًا محتاجين من الأنصار، شكوا إلى النبي أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم، يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها، يعني: الثمرة فوق النخلة، وخرصها أو بخرصها يعني التقدير بالظن كم تساوي هذه من التمر، بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا".**

**وقال الشافعي > في كتاب (اختلاف الحديث): "والعرايا التي أرخص رسول الله فيها ما ذكره محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت فقلت: ما عراياكم هذه التي تحلونها؟ فذكر معنى ما ذكره في البيوع. قال الشافعي -رحمه الله-: وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث". وهو ما رواه الشافعي -رحمه الله- عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: سمعت سهل بن أبي حَثْمَة يقول: ((نهى النبي عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرًا، يأكلها أهلها رطبًا)). وأراد الشافعي بذلك قوله: يأكلها أهلها رطبًا، وليس يدل على تمام السبب.**

**ومن ذلك حديث النهي عن كِرَاء الأرض، وفي لفظ كراء المزارع، وهو المراد بالأول يعني كراء الأرض، رواه عن النبي جماعة من الصحابة، منهم رافع بن خديج ولحديثه طرق، منها ما رواه نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافته أن رافع ابن خديج يحدث فيها بنهي عن رسول الله فدخل عليه وأنا معه وسأله فقال: ((كان رسول الله ينهى عن كراء المزارع)) فتركها ابن عمر بعد ذلك، فكان إذا سئل عنها بعد قال: "زعم ابن خديج أن رسول الله نهى عنها". رواه مسلم بهذا اللفظ.**

**وفي البخاري نحوه إلى قوله: "ثم إن النبي نهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله بما على الأربعاء بشيء من التبن، والأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير، وفي رواية لنافع أن ابن عمر كان يؤجر الأرض قال: فنبئ حديثًا عن رافع قال: فانطلق بي معه إليه قال: فذكر عن بعض عمومته، يعني: رافع ذكر عن بعض عمومته، ذكر عن النبي أنه: ((نهى عن كراء الأرض)). قال: فتركه ابن عمر فلم يأجره". رواه مسلم بهذا اللفظ.**

**ومنها رواية سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: "يا ابن خديج ماذا تُحَدِّث عن النبي في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عميَّ -وكانا قد شهدا بدرًا- يحدِّثان أهل الدار: ((أن رسول الله نهى عن كراء الأرض)) قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض". رواه مسلم، وأخرج البخاري قول عبد الله بن عمر الذي في آخره.**

**ومنها رواية أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع، أن ظهير بن رافع -وهو عمه- قال ظهير: ((لقد نهى رسول الله عن أمر كان بنا رافقًا فقلت: وما ذاك ما قال رسول الله فهو حق؟ قال: سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الرُّبع والأوسق من التمر والشعير. قال: فلا تفعلوا ازرعوها أو أزْرِعوها أو أمسكوها)) رواه البخاري وفي روايته قال رافع: قلت: سمعًا وطاعة". ورواه مسلم وهذا لفظه.**

**ومنها رواية سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: ((كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك)) رواه مسلم بهذا اللفظ، وله طرق.**

**وممن رواه من الصحابة جابر بن عبد الله وله ألفاظ كلها في الصحيح، منها عن جابر قال: ((نهى رسول الله عن كراء الأرض)) ومنها عنه قال: قال رسول الله : ((من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليُزرعها أخاه)) ومنها قال جابر: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله فقال رسول الله : ((من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه)). ومنها قال رسول الله : ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه ولا يَكْرِها)). والكل من رواية عطاء عنه.**

**ومنها رواية سعيد بن ميناء عنه أن رسول الله قال: ((من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه)) وقال: ((ولا تبيعوها)) قال الراوي عن ابن ميناء: "ما ولا تبيعوها يعني الكراء؟ قال: نعم". وممن روى ذلك من الصحابة أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي أنه قال: ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه)) وليس معنى هذه الأحاديث أن رسول الله منع كراء الأرض مطلقًا، وإنما نهى أن يكون الكراء بشيء يخرج منها غير محدد أو غير معروف، أما إذا كان بالذهب والورق فلا بأس بذلك، فعند مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: ((نهى رسول الله عن كراء الأرض)) قال: "فقلت أبالذهب والورق؟ قال: أما الذهب والورق فلا بأس به".**

**وفي رواية لمسلم عن حنظلة قال: "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على المَذْيَانات وأَقْبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويَسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر الناس عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به".**

**المراجع والمصادر**

1. **محمد بن محمد أبو شهبه ، (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث) ، طبعة عالم المعرفة، جدة 1983م.**
2. **عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح) ، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974م.**
3. **نخبة من الباحثين ، (موسوعة علوم الحديث الشريف) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر 2003م.**
4. **الجزائري، طاهر بن صالح الجزائري ، (توجيه النظر إلى أصول الأثر) ، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار المعرفة، بيروت 1972م.**
5. **الصالح، صبحي الصالح ، (علوم الحديث ومصطلحه) ، دار العلم للملايين 1969م..**
6. **النهانوي، ظفر أحمد النهانوي ، (قواعد في علوم الحديث) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية 1984م.**
7. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته) ، مكتبة الخانجي – القاهرة 1981م.**
8. **الطحان، محمود الطحان ، (أصول التخريج و دراسة الأسانيد) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض 1996م.**
9. **البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، (الرحلة في طلب الحديث) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت 1975م.**
10. **الخطيب، محمد عجاج الخطيب ، (السنة قبل التدوين) ، دار الفكر 1971م.**
11. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (المدخل إلى منهاج المحدثين) دار السلام – القاهرة 2001م.**
12. **رفعت فوزي عبد المطلب ، ( ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث) ، مكتبة الخانجي - القاهرة 1994م.**
13. **الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) ، دار إحياء التراث العربي 1945م.**